

المدونة الكبرى

نقرها معه ونصدقها بالقول الثاني قال أشهب لا وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها بانت منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالأمس أو قبل ذلك من الأيام لمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضى عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الأيام من اليوم الذي قالت إنني لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينة بذلك فإن لم يرجع إلى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وإن رجعت عن قولها إنني قد حضت ثلاث حيض قلت لأشهب رأيك إذا لم يعلم أنه أغلق باباً ولا أرخى عليها ستراً حتى فارقتها ثم أراد إرتجاعها فأنكرت ذلك وكذبت به بما ادعى من أصابته إياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه إياها أنه قد أصابها فقال لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لأنه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها ولا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وإن صدقته لأنها تتهم في ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة إذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها قلت لأشهب فلو أقام البينة بعد طلاقه إياها على أنه قد كان يقول وتقول هي إنه قد خلا بها وأصابها فقال لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولهما في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان قال سحنون ألا ترى أن ربعة قال أرخاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك ما جاء في المتعة قلت رأيك المطلقة إذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمي لها مهراً في أصل النكاح أ يكون عليه لها المتعة في قول مالك قال نعم عليه المتعة قلت فهل يجبر على